اعلم بالصواب قوله والفقه العلم بالاحكام الخ الغرض لتعريف الفقه بالنظر الى
المعنى الاضافي لاصول الفقه لتوقف معرفة المركب على معرفة اجزائه
وان كان غرضه بيان المعنى اللقبي خاصة لكون المعنى الاضافي اهم
الاصل قوله اي بجميع النسب التامة مطلق الحكم تارة ويراد به المحكوم عليه
وتارة ويراد به المحكوم به وتارة يراد به وقوع النسبة الحكمية اولا ووقوعها
وتارة يراد به خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف الخ وتارة يراد
به النسبة التي هي وقوع النسبة الحكمية اولا ووقوعها وهي بهذا المعنى قد تكون
تامة بان يحصل بها فايدة يصح السكوت عليها وقد تكون ناقصة بان
لا يحصل بها ذلك كالنسبة في غلام زيد ونحوه فاشار الشارح الى ان
المراد بالحكم هنا النسبة التامة ولم يحمله على ادراك وقوع النسبة اولا
وقوعها على ما هو الصحيح في تعريف الحكم المتبادر منه عند الاطلاق لانه
بهذا المعنى عين العلم فلا يصح تعلق العلم به وعلم من اضافة الوقوع الى
النسبة الحكمية ان هذه النسبة عارضة للنسبة الحكمية التي هي اتصاف
ذات الموضوع بوصف المحمول او سلبه عنه لا نفس النسبة الحكمية كما توهم
فتامل قوله المبعوث به النبي الكريم لم يقل الرسول بدل النبي لئلا يلزم
التكرار مع قوله المبعوث ولكونه النبي اكثر استعمالا كما نبه عليه في
الخطبة قوله اي المتعلقة بكيفية عمل الخ اشارة الى الجواب عما يقال ان اريد

بالعلم

بالعلمية المتعلقة باعمال الجوارح الظاهرة خرج عن التعريف العلم
بايجاب النية وتحريم الربا والحسد ونحو ذلك فلم يكن جامعا وان
اريد بها ما يعم المتعلق بعمل القلب دخل فيه جميع الاعتقادات التي
هي اصل الدين فلم يكن مانعا والجواب انا نختار الشق الثاني ولا يخل
الاعتقادات لان التعلق فيها بحصول العلم في القلب لا بكيفية
العلم على ان الاعتقادات في التحقيق من قبيل العلوم كما اشار
اليه الشارح بقوله العلمية لا من قبيل الافعال وان اطلق عليها
ذلك بناء على تعارف اللغة فالشارح على هذا ادرج الكيفية لله
شارة الى ان الحكم انما تتعلق بالعمل اذا وقع على وجه صحيح يعتبر
شرعا واما من اسقط الكيفية فقال لا حاجة الى تقييد العمل بذلك
اذ العمل حيث اطلق فالمراد به الواقع على الوجه الصحيح اذ هو المعتبر شرعا قوله
اي من الادلة التفصيلية للاحكام لم يقل ادلة الاحكام التفصيلية
وان كان اخصر وفاقا لقولهم ان التفصيلية في المتن وضعت ثالث للك
حكام وفي كلامه اشارة الى ان الاضافة في ادلتها على معنى اللام اي
الادلة المختصة بالاحكام قوله فخرج بقيد الاحكام الاضافة بيانية و
قوله العلم بغيرها لم يقل غيرها لان الجنس هو العلم قوله من الذوات
والصفات المراد بالذوات ما اريد وجد في الخارج كان قايما بنفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)